



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اليوم: الأحد
التاريخ: ٢٦/٣/١٤٤٦ هـ
الموافق: ٢٩/٩/٢٠٢٤ م

العلم والدعوة
فتوى

(توزيع الكتب على طلبة العلم المستحقين) فتوى رقم (٥١١٤)

سائل يقول:

شخص أعطي مالاً من فاعل خير ليشتري به كتباً، ويوزعها على طلبة العلم، فاشترى له كتاباً من هذا المال، ثم علم أن هذا لا يجوز له، فأعطى الكتاب لأمه؛ كونها طالبة علم، فما الحكم؟

الجواب:

لا بأس بذلك إذا كانت أمه داخلة فيما قصده فاعل الخير وعناه لا حيلة منه؛ ليبقى الكتاب معه، ويستخدمه بحجة أنه لأمه، وهي طالبة علم، وعند الشك والتردد يمكنه إخبار فاعل الخير بما حصل؛ فلعله يعذره، ويرضى له بذلك.

أجاب عنه الشيخ

أبو بكر بن توفيق البغدادي